


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/3/6
19 December 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثالث

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 24-28 فبراير/شباط 2014
البند 3-5 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

مذكورة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- تنص الفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا على إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية. وستعمل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بمثابة وسيلة لتبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول التي يتيحها كل طرف.

2- وتنص الفقرة 4 من المادة 14 على أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الأول في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ويتخذ قراراً بشأنها، بما في ذلك تقارير عن أنشطتها، والتي قررها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

3- ووفقاً للتوصية 1/1 للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية)، يقوم الأمين التنفيذي حالياً بتنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع استناداً إلى التوجيهات الواردة في المرفق بالتوصية 1/1 وفي التوصية 4/2. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أيد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في

اجتماعه الحادي عشر خطة عمل إرشادية وجدولا زمنيا للأنشطة التي تجري حتى الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/11 (الفقرة 2 من المقرر 1/11 جيم).

4- ويهدف مساعدة الأمين التنفيذي على تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة 1 من المقرر 1/11 جيم لجنة استشارية غير رسمية لتوفير التوجيه التقني فيما يتعلق بحل المسائل التقنية الناشئة عن التطوير المستمر للمرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حتى الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول. ونص القرار على أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعا واحدا، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتجري مناقشات غير رسمية على شبكة الإنترنت، حسب الحاجة، وتقدم تقريرا عن نتائج عملها إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية.

5- وبفضل مساهمة مالية سخية من الاتحاد الأوروبي، تم عقد اجتماع للجنة الاستشارية الدولية من 2 إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2013، في مونتريال. ويرد ملخص نتائج الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/INF/5.

6- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من المقرر 1/11 جيم إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث، عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تسجيل المعلومات التي تتعلق بالتراخيص الوطنية أو ما يعادلها وعلى المسائل التقنية المتعلقة بإعداد شهادة الامتثال المعترف بها دوليا. وفي الفقرة 6 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تنقيح مشروع طرائق التشغيل على النحو المبين في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/9 بعد إحراز تقدم بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وتقديمها لتنظر فيها الأطراف في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية وأول مؤتمر للأطراف عامل كاجتماع للأطراف.

7- وعلى هذه الخلفية، أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة. ويتضمن القسم ثانيا من المذكرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويتناول القسم ثالثا مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويشير القسم رابعا إلى قضايا أخرى تنتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية. وأخيرا يحتوي القسم خامسا على التوصيات المقترحة لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث.

ثانيا - تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول

وتقاسم المنافع

8- وفقا للفقرة 1 من التوصية 1/1 للجنة الحكومية الدولية، يجري تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بطريقة تدريجية، ويتم تحديد وظائفها وأنشطتها استجابة للطلبات الواضحة والمحددة، مع مراعاة التعليقات المستمرة من المستخدمين، ووفقا للموارد المتاحة، وإدراكا لأهمية التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا العالقة في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا.

9- ويتم إبلاغ عملية إنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن طريق:

(أ) إرشادات اللجنة الحكومية الدولية الواردة في المرفق بالتوصية 1/1 وفي التوصية 4/2؛

(ب) خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي ستجرى حتى الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/11 والتي أقرها مؤتمر الأطراف (الفقرة 2 من المقرر 1/11 جيم)؛

(ج) الإرشادات التقنية فيما يتعلق بحل القضايا التقنية على النحو المنصوص عليه من قبل اللجنة الاستشارية غير الرسمية (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/5).

10- وتقدم الأقسام التالية معلومات عن التقدم المحرز استنادا إلى الإرشادات المذكورة أعلاه والخبرة المكتسبة خلال المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وراعى تطوير المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع الخبرة المكتسبة من تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتقدم المحرز في تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات.

ألف- موقع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على الإنترنت

11- يمكن الوصول إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على الإنترنت من خلال موقع مخصص على شبكة الإنترنت (<http://absch.cbd.int>) تديره أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

12- وحسبما هو مشار إليه في المادة 14 من البروتوكول فإن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع منشأة كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية. وقد تم تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات باعتبارها منصة وحيدة وموحدة تدعم أيضا غرفتي تبادل معلومات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا. وبالتالي، فإنه يجب أن تكون الأشكال العامة وقواعد التشغيل متوافقة، قدر الإمكان، ومتسقة عبر آلية تبادل المعلومات. وتستخدم الأشكال العامة التي أعدت للمرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، قدر الإمكان، نصوصا محددة مسبقا أو مصطلحات مراقبة تكون متوافقة مع المصطلحات المراقبة لآلية غرفة تبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

13- ويتضمن موقع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على الإنترنت عددا من صفحات الويب تشمل مقدمة ومعلومات حول كيفية العثور على المعلومات وتسجيلها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويشتمل الموقع على صفحات بشأن "معلومات عن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع"، و"العثور على المعلومات"، و"تسجيل المعلومات" و"الموارد".

14- ومعظم صفحات الويب الخاصة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع متاحة للجمهور (باستثناء صفحات التسجيل ومجالات خاصة، مثل المنتديات المخصصة). وستكون المعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع متاحة لجميع المستخدمين من خلال وظيفة البحث.

15- وسيتم توفير المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ونشرها من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وستلعب الأمانة دورا نشطا في نشر فئات معينة من المعلومات (مثل السجلات المرجعية وتعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات النشر). ويجب أن يكون جميع المستخدمين مسجلين وأن يدخلوا إلى حسابهم في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من أجل تقديم أو تعديل أو حذف المعلومات. وبعد التسجيل، سيكون المستخدمون قادرين على تقديم فئات معينة من المعلومات حسب دورهم المحدد. وقد يكون الوصول إلى مواقع خاصة، مثل البوابات التعاونية أو المنتديات المخصصة، محددا وفقا للمهام الموكلة إلى المستخدم.

16- وقد تم تصميم غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لدعم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ولكنها تتيح أيضا الربط بموارد أخرى بأي لغة أخرى.

باء- تسجيل السجلات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع الأحيائية

17- توفر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مرفقا على شبكة الإنترنت يتيح للمستخدمين المصرح لهم باستحداث سجلات ونشرها وصيانتها.

18- ومن أجل تسجيل المعلومات، سيتعين أن يختار المستخدمون فئة المعلومات التي يرغبون تقديمها من قائمة بأنواع المعلومات أو الأشكال العامة المحددة مسبقا. وتعتمد فئة المعلومات التي يمكن أن يقدمها المستخدم على الدور المخصص له في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

19- وتنقسم فئات المعلومات إلى مجموعتين: السجلات الوطنية والسجلات المرجعية. وتسمح أشكال التقديم في إطار "السجلات الوطنية" للأطراف بنشر المعلومات ذات الصلة لتنفيذ البروتوكول وتساعد على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بموجب البروتوكول. أما أشكال التقديم في إطار "السجلات المرجعية" فإنها تسمح لأي مستخدم مسجل (مثل الحكومات وممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث وممثلو قطاع الأعمال، وما إلى ذلك) بتقديم معلومات غير إلزامية ذات صلة بالبروتوكول لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

20- وسيتم تضمين بيانات وصفية حول السجل، بما في ذلك حالة السجل والناشر في طريقة عرض السجلات، وسيتم إجراء تمييز واضح بين السجلات المصدق عليها من قبل الحكومات وتلك التي توفرها جهات أخرى.

21- وللتأكد من أن السجلات الوطنية المنشورة على موقع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع صحيحة وكاملة، فقد تم تصميم إجراء لنشر السجلات الوطنية على أساس الإرشادات التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية، والخبرة المكتسبة في إطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والإرشادات التقنية للجنة الاستشارية الدولية والموضحة في القسم التالي. وستكون الأمانة مسؤولة عن نشر كل السجلات المرجعية. وستضمن الأمانة أن تكون التقارير ذات صلة ولكنها لا تمارس رقابة على محتوى هذه السجلات على أساس الآراء المعرب عنها.

جيم- الترشيح ودور نقطة الاتصال الوطنية وسلطة النشر والمستخدمون الوطنيون المعتمدون

22- تقتضي المادة 13 من البروتوكول من الأطراف تعيين نقطة اتصال وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع لإتاحة المعلومات بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا والتنسيق مع الأمانة. ويجب أن تقوم الأطراف بإخطار الأمانة بالمعلومات المتعلقة بكيفية الاتصال بهم وبأي تغييرات في التعيينات أو معلومات الاتصال.

23- ومن أجل ضمان أن السجلات الوطنية المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع موثوق بها، سيتعين على الأطراف تعيين شخص مسؤول عن نشر جميع السجلات الوطنية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويشار إلى هذه الوظيفة فيما بعد باسم "سلطة النشر". ويمكن توسيع واجبات نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع وفقا للإرشادات المقدمة من قبل اللجنة الحكومية الدولية واللجنة الاستشارية الدولية، لتضم بعض الأدوار أو المسؤوليات المتصلة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثل دور نشر السجلات الوطنية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أيضا أن يتم تعيين هذا الدور الأخير إلى شخص آخر. وأثناء المرحلة التجريبية، لن

تتاح المعلومات للجمهور في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلا بعد الحصول على ترخيص فعلي من الشخص المعين للقيام بدور سلطة النشر.

24- ولا يمكن للأمانة تسجيل نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع وتحديد من له سلطة النشر إلا عند استلام رسائل خطية موجهة إلى الأمين التنفيذي ومصدقة على النحو التالي:

(أ) تعيين نقطة اتصال وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع يصدق عليه من خلال نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي أو عن طريق التعبير المباشر من الحكومة (مثل وزير الدولة)؛

(ب) إذا كانت سلطة النشر المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع تختلف عن نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، يجب أن يتم التصديق من قبل نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

25- وقد تم إعداد نموذج موحد لتيسير تعيين نقطة الاتصال الوطنية وتحديد من له سلطة النشر.

26- ويجوز أيضا لسلطة النشر المعنية بالحصول وتقاسم المنافع ترشيح مستخدمين وطنيين آخرين معتمدين (NAU). ويمكن للمستخدمين الوطنيين المعتمدين استحداث وإدارة مشاريع سجلات في جميع فئات السجلات الوطنية (باستثناء تعيين نقطة اتصال وطنية وسلطات النشر).

27- وستمنح للبلدان مكان عمل خاص يمكن فيه لمختلف المستخدمين الوطنيين المعتمدين إعداد مشاريع السجلات قبل نشرها. وعندما ينتهي مستخدم وطني معتمد من إدخال المعلومات في شكل من الأشكال العامة، سيحصل الشخص المسؤول عن نشر السجلات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على رسالة بالبريد الإلكتروني تطلب منه التحقق من صحة السجل من أجل إتاحتها للجمهور من خلال موقع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على الإنترنت. وسيحصل المستخدمون الوطنيون المعتمدون بعد ذلك على رسالة بالبريد الإلكتروني تبلغهم بالوقت الذي ستكون فيه هذه المعلومات متاحة للجمهور. وستمنح للبلدان المرونة في مجال العمل الخاص لتعيين مستخدمين وطنيين معتمدين متعددين وتحديد المستخدم الوطني المعتمد المسموح له بتعديل أو صياغة أي نوع من السجلات.

28- وعندما تتلقى الأمانة ترشيحا لنقطة اتصال وطنية أو سلطة نشر أو مستخدم وطني معتمد، فإنها ستنتسئ حسابا للمستخدم لتسجيل الدخول إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لاستحداث السجلات أو تعديلها أو حذفها.

29- وبالإضافة إلى نشر السجلات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، من المرجح أن تقوم نقطة الاتصال الوطنية أو سلطة النشر بالأدوار والمسؤوليات التالية من أجل إدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على النحو المحدد في الفقرة 7 من إرشادات المرحلة التجريبية (المرفق الأول بالتوصية 1/1 للجنة الحكومية الدولية):

(أ) التواصل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن القضايا المتصلة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تيسير إقامة الشبكات وبناء القدرات بين السلطات الوطنية المختصة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين التي من شأنها أن تتيح المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

دال- البيانات الوصفية والمصطلحات المراقبة

30- يتم إعداد البيانات الوصفية مثل مالك السجل، وحالة السجل، وتاريخ التقديم فضلا عن فئة الشكل الموحد المستخدم بصورة تلقائية عند تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى البيانات الوصفية المولدة تلقائياً، من المتوقع من الشخص الذي يسجل البيانات الوصفية أن يقدم بيانات وصفية إضافية لوصف المعلومات الواردة في السجلات (على سبيل المثال، من خلال اختيار المصطلحات الوصفية من قائمة من الكلمات الرئيسية المحددة مسبقاً).

31- وعلى الرغم من أن عمليات البحث البسيطة بالكلمة الرئيسية تكون سهلة التنفيذ، فقد تنشأ مشاكل في بعض الأحيان عند استخلاص مجموعة كاملة من النتائج بسبب إدماج المعلومات بلغات مختلفة، واستخدام المترادفات وأوجه عدم الاتساق في المصطلحات والإملاء. ولذلك، تستخدم غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، عند الاقتضاء، والمصطلحات المراقبة من أجل تسهيل القدرة في المستقبل على إجراء عمليات بحث بعدد من اللغات المختلفة والحصول على نتائج بحث متناسقة. وهذا في الأساس معجم للمترادفات من الكلمات العامة المستخدمة لبحث المعلومات وتسجيلها في قاعدة بيانات غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وحسبما هو مشار إليه في الفقرة 12 أعلاه، أعدت مصطلحات مراقبة تتسق عبر آلية تبادل المعلومات، بهدف إتاحة بحث المعلومات عبر الغرف المختلفة لتبادل المعلومات.

هـ- اعتبارات السرية

32- وفقاً للفقرة 2 من المادة 14، ينبغي إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع دون الإخلال بحماية المعلومات السرية. وبما أن جميع المعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع متاحة للجمهور، فإن المستخدم يؤكد من خلال نشرها أن المعلومات المنشورة ليست سرية. وتقع على عاتق سلطة النشر مسؤولية حماية المعلومات السرية وذلك في حالة السجلات الوطنية، أما بالنسبة للسجلات المرجعية، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي قدم تلك المعلومات.

واو- التشغيل البيئي

33- في ضوء تجربة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فيما يتعلق بإمكانية التشغيل البيئي مع المواقع الوطنية على الإنترنت، فإن هناك تطبيقات مماثلة قيد التنفيذ لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

34- ولضمان تدفق المعلومات بشكل فعال، تم تصميم غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لتبادل المعلومات مع قواعد البيانات والنظم الأخرى والسماح لقواعد البيانات الأخرى بالحصول على المعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وسيتم تنفيذ التشغيل البيئي والسماح بتدفق المعلومات من النظم الوطنية إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على أساس كل حالة على حدة وبناء على الطلب.

زي- المعلومات الموجودة على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت

35- سوف نتاح المعلومات الموجودة بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع والسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية الموجودة حالياً على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت خلال المرحلة التجريبية لسلطة النشر ذات الصلة كتجربة مع إطار زمني معين لاستعراض السجلات والتحقق من صحتها لنشرها. وبعد انتهاء الوقت المسموح به، يمكن إتاحة السجلات للجمهور مع الإشارة إلى أنه لم يتم التحقق من صحتها.

حاء- الأشكال العامة لإتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

36- من أجل استحداث سجل جديد، سيحتاج المستخدمون المسجلون إلى اختيار نوع المعلومات التي يرغبون في تقديمها عن طريق اختيار فئة المعلومات. وتحت كل فئة، ستتاح أشكال عامة لمساعدة المستخدمين على تقديم المعلومات بطريقة موحدة، وتيسير تسجيل المعلومات واسترجاعها. وسوف تكون الأشكال العامة متاحة على الإنترنت وغير الإنترنت على حد سواء. وستكون الأشكال العامة غير المقدمة على الإنترنت متاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حيث يمكن تحميلها في شكل MS Word لمساعدة المستخدمين على جمع سجلاتهم وتنظيمها قبل تقديمها عبر الإنترنت.

37- وسوف يسمح للمستخدمين الذي لديهم نفاذ محدود إلى الإنترنت بملء الأشكال العامة المتاحة في شكل MS Word وتقديمها إلى الأمانة مع التوقيع عليها على النحو الواجب، وذلك عن طريق البريد أو الفاكس أو كمرفق بالمسح الضوئي مع رسالة بالبريد الإلكتروني.

38- وحسبما هو موضح في القسم باء أعلاه، يتم تنظيم الأشكال العامة في مجموعتين: السجلات الوطنية والسجلات المرجعية. وفي مجموعة "السجلات الوطنية"، فقد تم تطوير أشكال عامة بهدف مساعدة الأطراف إتاحة المعلومات الوطنية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع:

- (أ) تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات نشره لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كما هو موضح في الفقرة جيم أعلاه، (الشكل ببرنامج مايكروسوفت وورد فقط)؛
- (ب) السلطة/السلطات الوطنية المختصة (CNA)؛²
- (ج) التشريعات أو التدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) ترخيص أو ما يعادله يشكل شهادة الامتثال المعترف بها دولياً (انظر القسم الفرعي (أ) أدناه)؛
- (هـ) تعيين نقاط التفتيش (انظر القسم الفرعي (ب) أدناه)؛
- (و) معلومات عن بيانات نقاط التفتيش (انظر القسم الفرعي (ب) أدناه).

39- وأعد أيضاً شكل موحد بشأن الحصول وتقاسم المنافع "موارد المكتبة الافتراضية" بما يتسق مع المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية. وسيكون للمرخص لهم من المستخدمين الوطنيين وأصحاب المصلحة الآخرين القدرة على تقديم معلومات من خلال هذا الشكل الموحد والذي نشرته الأمانة. ويمكن إتاحة مجموعة واسعة من المعلومات من خلال هذا الشكل الموحد، مثل البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير، ودراسات الحالة، ومبادرات بناء القدرات، وما إلى ذلك.

40- وسيكون بإمكان الأطراف أيضاً تقديم معلومات عن المواقع وقواعد البيانات على الإنترنت المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.³

¹ ستتاح الأشكال العامة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في <http://absch.cbd.int/resources/commonformats>

² تنص الفقرة 4 من المادة 13، على أنه "... حيث يعين طرف أكثر من سلطة وطنية مختصة، عليه أن يقدم إلى الأمانة المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل من هذه السلطات مع إخطارها بتعيين السلطة. وتحدد هذه المعلومات، كحد أدنى، حيثما ينطبق، السلطة المختصة المسؤولة عن الموارد الجينية المطلوبة..." ويراعي الشكل العام المقترح هذه الفقرة، ويتضمن قسماً عن المسؤوليات.

(أ) التراخيص أو ما يعادلها التي تشكل شهادة الامتثال المعترف بها دولياً

41- وفقاً للفقرة 2 من المادة 17، يصدر ترخيص أو ما يعادله وفقاً للفقرة 3 (هـ) من المادة 6، ويتاح لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، ويعمل بمثابة شهادة امتثال معترف بها دولياً ("الشهادة"). وتتص الفقرة 3 من المادة 17 على أن مثل هذه الشهادات يجب أن تكون بمثابة دليل على أن الموارد الجينية تم الحصول عليها وفقاً للموافقة المسبقة عن علم ووضعت شروط متفق عليها تبادلياً، على النحو المطلوب في التشريعات المحلية لتقاسم المنافع أو المتطلبات التنظيمية للطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم.

42- وتحدد الفقرة 4 من المادة 17 الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة في شهادة الامتثال المعترف بها دولياً، عندما لا تكون المعلومات سرية، والذي يملئ بدوره الحد الأدنى من المعلومات التي تكون هناك حاجة إلى إبلاغها إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في هذا الصدد، وهي:

- (أ) السلطة المصدرة؛
- (ب) تاريخ الإصدار؛
- (ج) المقدم؛
- (د) رقم فريد لتحديد الشهادة؛
- (هـ) الشخص أو الكيان الذي منح إليه الموافقة المسبقة عن علم؛
- (و) الموضوع أو الموارد الجينية التي تغطيها الشهادة؛
- (ز) تأكيد يفيد بوضع شروط المتفق عليها تبادلياً؛
- (ح) تأكيد يفيد بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ط) الاستخدام التجاري و/أو غير التجاري.

43- وقد تم إعداد شكل موحد لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بشأن التراخيص أو ما يعادله ليكون بمثابة شهادة امتثال معترف بها دولياً. ويكون تقديم المعلومات الواردة في الفقرة 4 من المادة 17 إلزامياً، ولكن يجوز الإشارة إلى أن هذه المعلومات سرية.⁴

44- وبالإضافة إلى التسجيل على شبكة الإنترنت، ومن أجل إتاحة مرجع يمكن طباعته لشهادة الامتثال المعترف بها دولياً، سيتاح أيضاً ملخص للمعلومات المسجلة والمصرح بنشرها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من قبل سلطة النشر في صورة ملف يمكن تحميله (في شكل PDF).

³ إن المعلومات المتعلقة بموقع غرف تبادل المعلومات وقواعد البيانات الوطنية وإمكانية الوصول إليها ستكون معلومات قيمة لإدراجها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وعلى الرغم من أنه ليس هناك شرط بأن تكون غرف تبادل المعلومات الوطنية جزءاً من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بموجب البروتوكول، فمن المحتمل أن تكون قد ترغب أيضاً في التوصل بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

⁴ يرجى الرجوع إلى قسم هاء أعلاه للحصول على معلومات بشأن اعتبارات السرية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

45- وسترسل نسخة غير رسمية من شهادة الامتثال المعترف بها دوليا تشمل معلومات عن الترخيص أو ما يعادله، وسوف ترسل تلقائيا عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى:

(أ) نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة في البلاد بإصدار الترخيص أو ما يعادله؛

(ب) الشخص أو الكيان الذي منح له الموافقة المسبقة عن علم.

تعديل الترخيص أو ما يعادله الذي يشكل شهادة الامتثال المعترف بها دوليا

46- بناء على الإرشادات المتعلقة بالمرحلة التجريبية (الفقرة 11 من المرفق الأول بالتوصية 1/1 للجنة الحكومية الدولية)، والمشورة التقنية من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، تسمح المرحلة التجريبية بتعديل أو تحديث المعلومات المقدمة التي تشكل شهادة الامتثال المعترف بها دوليا. وأعد شكل موحد يعكس الاحتمالات التالية في هذا الصدد:

(أ) تقديم المعلومات لإصدار شهادة جديدة للامتثال معترف بها دوليا؛

(ب) تقديم معلومات لتحل محل شهادة سابقة للامتثال معترف بها دوليا (ويتم إصدار شهادة جديدة حيث لم تعد الشهادة القديمة صالحة)؛

(ج) تقديم معلومات لتحديث شهادة سابقة للامتثال معترف بها دوليا (ويتم إصدار شهادة جديدة وتظل الشهادة القديمة سارية المفعول)؛

(د) إلغاء ترخيص قائم أو ما يعادله ولن تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا صالحة.

47- وإذا تم تعديل مثل هذا السجل أو تحديثه، سيتم إصدار شهادة منقحة استنادا إلى المعلومات المقدمة، والتي ستكون مرتبطة بالشهادة الأصلية من خلال الرقم الفريد للشهادة، وسوف تحتوي أيضا على معلومات تبين سبب تحديث الترخيص أو ما يعادله وذلك بهدف ضمان الشفافية وإمكانية التتبع. وفي مثل هذه الحالات، سيحتفظ بأصل شهادة الامتثال المعترف بها دولية في المحفوظات وستعكس حالتها في السجل.

محدد فريد للشهادة

48- وفقا للفقرة 4 (د) من المادة 17، يجب أن تحتوي شهادة الامتثال المعترف بها دوليا على "محدد فريد". ومن أجل تسهيل البحث عن الشهادات واسترجاعها، يقترح إدراج محدد فريد من قبل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عند تقديم المعلومات المطلوبة لإصدار شهادة امتثال معترف بها دوليا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشكل الموحد لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع سيتيح فرصة للمستخدمين لتسجيل محددات فريدة إضافية للترخيص أو ما يعادله الذي يمكن استخدامه على المستويين الوطني أو الإقليمي. وسيساعد محدد الهوية الفريد الدولي على البحث عن معلومات عن الشهادة واسترجاعها.

الموضوع أو الموارد الوراثية المغطاة في الشهادة

49- على النحو المبين في الفقرة 43 أعلاه، فإن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة لشهادة الامتثال المعترف بها دوليا، عندما لا تكون المعلومات سرية، يشتمل على الموضوع أو الموارد الوراثية المغطاة في الشهادة.

50- وأثناء المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، يمكن وصف كل موضوع أو موارد جينية يغطيها ترخيص أو ما يعادله ويشكل شهادة عن طريق إدخال نص وصفي أو عبر توفير رابط لعينة البيانات (على سبيل المثال رابط لعينة قسيمة المحتفظ بها في مرفق مناسب)؛ ومعلومات تصنيفية (مثل رابط بسجل في قاعدة بيانات خارجية مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي أو كتالوج الحياة)؛ والإحداثيات الجغرافية، أو أي وصلة أخرى ذات الصلة.

معلومات عن عمليات النقل إلى طرف ثالث

51- أشارت اللجنة الحكومية الدولية في إرشاداتها للمرحلة التجريبية كمسألة ذات أهمية خاصة على الحاجة إلى تقديم معلومات من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن ترتيبات النقل إلى طرف ثالث، إذا كانت متوافرة، لإدراجها في شهادة الامتثال المعترف بها دولياً.⁵

52- وقد تكون هذه الظروف ذات قيمة كجزء من المعلومات الإضافية التي ستتاح لإصدار ترخيص أو ما يعادله لتشكيل شهادة الامتثال المعترف بها دولياً بهدف تعزيز اليقين القانوني. وفي ضوء ذلك، أدرجت خانة غير إلزامية بشأن النقل إلى طرف ثالث في الشكل الموحد المقترح. غير أن عدد من خبراء اللجنة الاستشارية غير الرسمية اقترح أيضاً أن تكون هذه الخانة إلزامية.⁶

صحة الوثيقة والأمن

53- للمساعدة في ضمان صحة شهادات الامتثال المعترف بها دولياً، سيتم حماية جميع الوثائق التي يمكن تحميلها خلال المرحلة التجريبية وسوف تشتمل على رابط بسجل الإنترنت ذي الصلة الذي سيحتفظ به في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعلومات لأغراض المقارنة. وبالتالي فإن استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كخادم لطرف ثالث يحتفظ بنسخة أصلية من الوثيقة سيسمح لأي شخص يستخدم الوثيقة من التأكد على الفور من صحة محتوياتها. وتشتمل شهادات الامتثال المعترف بها دولياً أيضاً على شفرة عمودية.

(ب) نقاط التفتيش وبيان نقاط التفتيش

54- وفقاً للفقرة 1 (أ) (1) من المادة 17 من البروتوكول، على الأطراف نقطة تفتيش واحدة أو أكثر لجمع أو تلقي المعلومات ذات الصلة بالموافقة المسبقة عن علم، ومصدر الموارد الجينية، ووضع الشروط المتفق عليها تبادلياً، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء. وتنص الفقرة 1 (أ) (د) من المادة 17 كذلك على أنه يجب أن تكون نقاط التفتيش ذات صلة باستخدام الموارد الجينية، أو بجمع المعلومات ذات الصلة، بجملة أمور من بينها أي مرحلة من مراحل البحث أو التطوير أو الابتكار أو ما قبل التسويق أو التسويق. وقد تم إعداد شكل موحد لتعيين نقاط التفتيش.

55- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 1 (أ) (3) من المادة 17 على أن تقدم المعلومات التي تم جمعها أو تلقيها من قبل نقاط التفتيش، بما في ذلك من شهادات الامتثال المعترف بها دولياً حيثما تكون متاحة، ودون الإخلال بحماية المعلومات السرية، إلى السلطات الوطنية ذات الصلة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم، وإلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء.

⁵ الفقرة 4 (و) من المرفق الأول بالتوصية I/1 للجنة الحكومية الدولية.

⁶ الفقرة 33 من الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/INF/5

56- وفي ضوء ما سبق، يقترح شكل موحد إضافي للمساعدة في إتاحة المعلومات التي تم جمعها أو تلقيها من قبل نقاط التفتيش لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ("بيان نقطة التفتيش").

57- ويقترح أنه في أعقاب تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وفقا للفقرة 1 (أ) (3) من المادة 17 من البروتوكول، إرسال نسخة غير رسمية لبيان نقطة التفتيش تلقائيا إلى السلطة/السلطات الوطنية المعنية، ونقطة الاتصال الوطنية للبلد مقدم الموافقة المسبقة عن علم، والسلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن إصدار التراخيص أو ما يعادله. ومن أجل القيام بذلك، سيتعين على الأطراف تحديد سلطاتها/سلطاتها الوطنية التي ترغب أن ترسل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لها نسخة غير رسمية من بيان نقطة الاتصال. ويرد مرفق تحديد السلطات الوطنية في الشكل الموحد لتعيين نقطة التفتيش.

58- وبناء على المشورة التقنية المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، فقد تم تصميم الشكل الموحد لبيان نقطة التفتيش ليشمل إمكانية تقديم المعلومات المجمععة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ولفترة زمنية ممتدة. وذكر بعض أعضاء اللجنة الاستشارية الدولية أيضا أن العديد من البلدان لم تنشئ بعد نقاط تفتيش وأنه بالتالي، قد يتطلب نوع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع المزيد من البحث بعد اكتساب المزيد من الخبرة.⁷

ثالثا - مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

59- طلبت الفقرة 6 من القرار 1/11 جيم إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تنقيح مشروع طرائق التشغيل على النحو الوارد في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/9 بعد إحراز تقدم بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وأن يقدمها لتتظر فيها الأطراف في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، وأول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

60- وترد طرائق التشغيل المنقحة في المرفق الأول وتدمج الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، والإرشادات التقنية التي قدمتها اللجنة الاستشارية غير رسمية فضلا عن الخبرة المكتسبة خلال تطوير المرحلة التجريبية.

61- وإذ تضع اللجنة الحكومية الدولية في اعتبارها أنه وفقا للفقرة 6 من المقرر 1/10 جيم سيتعين إعادة النظر في مشروع طرائق التشغيل الوارد في المرفق بهذه الوثيقة في ضوء التطورات والخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المرحلة التجريبية، فقد ترغب اللجنة في تأجيل نظرها إلى أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

رابعا - قضايا أخرى تنتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية

62- تنص الفقرة 3 (أ) من المادة 14، من البروتوكول على أنه يمكن إتاحة المعلومات الإضافية، إن وجدت وحسب الاقتضاء، لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات على "السلطات المختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات المقررة".

⁷ الفقرة 36 من الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/INF/5.

63- وتنص الفقرة 10 من إرشادات المرحلة التجريبية الواردة في مرفق التوصية 1/1 (إرشادات المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع) على أنه وفقا للمادة 12 من البروتوكول، يمكن أن يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بالنظر في إنشاء نقاط اتصال للمجتمعات الأصلية والمحلية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

64- ورأى الخبراء في اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية أنه يمكن إتاحة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية كجزء من سجل وطني. واقترح الخبراء إمكانية تعيين السلطات المختصة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ونقاط الاتصال التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وناقش الخبراء أيضا إمكانية نشر سجلات غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من قبل هذه السلطة أو نقطة الاتصال. وأفادت اللجنة الاستشارية غير الرسمية بأنه ينبغي إحالة هذه المسائل إلى اللجنة الحكومية الدولية.⁸

65- وقد يرغب كل طرف، عند تنفيذ البروتوكول، في النظر في إنشاء السلطات المختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية ونقاط الاتصال لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفي هذه الحالة، قد ترغب الأطراف في تقديم هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتوضيح كيفية تفاعل هذه السلطات مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

66- ومن أجل تيسير نظر الأطراف في إمكانية تعيين السلطات المختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية ونقاط الاتصال لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية، قد يكون من المفيد بناء تفاهم مشترك حول القضايا التالية:

(أ) الوظائف المحتملة لمثل هذه السلطات المختصة ونقاط الاتصال فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) دورها ومسئولياتها فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،

(ج) من الذي ينبغي أن يقدم معلومات عن هذه السلطات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

67- ومن أجل بناء هذا الفهم المشترك، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن تطلب تقديم آراء حول القضايا المذكورة في الفقرة 66.

رابعاً - عناصر مشروع التوصية

68- في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية أن تنتظر في:

(أ) ملاحظة التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) مطالبة الأمين التنفيذي بأن يواصل تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم

المنافع وفقا للتوجيهات الواردة في التوصيتين 1/1 و4/2 وكذلك خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي أقرها مؤتمر الأطراف في الفقرة 2 من القرار 1/11 جيم؛

⁸ الفقرة 40 من الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/INF/5.

(ج) تشجيع جميع الأطراف، ولا سيما تلك التي صدقت على البروتوكول والحكومات الأخرى إلى المشاركة في المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن طريق نشر السجلات الوطنية وتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي وتعيين سلطة نشر ومستخدم واحد أو أكثر من المستخدمين الوطنيين المعتمدين، بغية الوصول إلى غرفة تعمل بشكل كامل لتبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بحلول الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) دعوة المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن طريق تسجيل السجلات المرجعية وتقديم تعليقات إلى الأمين التنفيذي؛

(هـ) مطالبة الأمين التنفيذي بمواصلة تنقيح طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مع إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ المرحلة التجريبية للنظر فيها واعتمادها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(و) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء إلى الأمين التنفيذي بشأن: (1) الوظائف المحتملة للسلطة المختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ونقطة الاتصال لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛ و(2) دورها ومسؤولياتها المحتملة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ و(3) من الذي سيكون مسؤولاً عن تقديم معلومات عن هذه السلطات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) مطالبة الأمين التنفيذي بتجميع الآراء المقدمة وفقاً للفقرة أعلاه لكي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

المرفق

مشروع طرق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

ألف- دور غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

1- ينص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على أنه ينبغي أن تيسر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، كحد أدنى، تبادل المعلومات التالية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (الفقرة 2 من المادة 12 والفقرة 2(أ) من المادة 14)؛

(ب) نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة (الفقرة 5 من المادة 13 والفقرة 2(ب) من المادة 14)؛

(ج) التراخيص أو ما يعادلها الصادرة عند الحصول كدليل على قرار المنح قبل الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (الفقرة 3(هـ) من المادة 6، والفقرة 2(ج) من المادة 14، والفقرة 2 من المادة 17)؛

(د) نقاط التفتيش التي أنشئت بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 17؛

(هـ) المعلومات المقدمة إلى نقاط التفتيش المعيّنة، بما في ذلك من شهادات الامتثال المعترف بها دولياً، من أجل رصد استخدام الموارد الجينية (الفقرة 1(أ)(3) من المادة 17)؛

(و) البنود التعاقدية النموذجية (الفقرة 3(ب) من المادة 14)؛

(ز) الأساليب والأدوات التي أعدت لرصد الموارد الجينية (الفقرة 3(ج) من المادة 14)؛

(ح) مدونات السلوك وأفضل الممارسات (الفقرة 3(د) من المادة 14)؛

(ط) المبادرات المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي (الفقرة 6 من المادة 22).

2- ويمكن أن تشمل المعلومات الإضافية التي يمكن توفيرها من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(أ) السلطات المختصة التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات على النحو المقرر (الفقرة 3(أ)) من المادة 14).

3- وينبغي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير تبادل المعلومات الأخرى وفقاً للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

باء- خصائص غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

4- ينبغي إنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وفقاً للخصائص التالية:

(أ) الاسترشاد بمبادئ الشمولية والشفافية والإنصاف؛

- (ب) تسهيل الحصول على المعلومات بطريقة مبسطة وسهلة الاستخدام وفعالة وآمنة ومرنة وعملية؛
- (ج) إتاحة الفرصة أمام المستخدمين لاستخلاص التعليقات بشأن تطورها؛
- (د) استخدام البوابة المركزية القائمة على الإنترنت لتسهيل الوصول إلى المعلومات؛
- (هـ) إتاحة آلية فيما يخص المعلومات غير الإلكترونية أو غير القائمة على شبكة الإنترنت بالنسبة للبلدان التي تعرب عن حاجتها للحصول على هذه الآلية؛
- (و) استخدام الأشكال العامة لتقديم المعلومات؛
- (ز) استخدام الخانات الإلزامية، في الأشكال العامة، بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، من أجل ضمان تقديم الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة لتوفير اليقين القانونية إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ح) استخدام البيانات الوصفية بشأن كل سجل من السجلات (أي المحددات الوصفية مثل الاسم، والتاريخ، والمؤلف، وغير ذلك) للمساعدة على تقديم المعلومات، والبحث، ومواقع المعلومات واسترجاعها؛
- (ط) دعم اللغات الرسمية الست المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- (ي) استخدام، حسبما تقتضى الحال، المصطلحات الخاضعة للمراقبة ضمن إطار بروتوكول ناغويا، والتي يمكن ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك لتيسير إدراج المعلومات واسترجاعها، وتيسير القدرة على البحث عن السجلات بجميع اللغات؛
- (ك) اشتراط تقديم البيانات الوصفية، التي تصف البيانات الأولية (مثلا نوع الإجراء التشريعي الذي يتم اختياره في العادة من المصطلحات الخاضعة للمراقبة) إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الحرص في الوقت نفسه على تقديم البيانات الأولية، التي تشكل المحتوى الموضوعي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (مثلا اتخاذ إجراء تشريعي) إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية؛
- (ل) حث الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم الترجمات غير الرسمية للبيانات الأولية المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وذلك بإحدى لغات الأمم المتحدة؛
- (م) السماح بوضع آلية من أجل تعديل أو تحديث المعلومات مع الحرص على الحفاظ على اليقين القانوني، والوضوح، والشفافية وفقا للبروتوكول، لاسيما في حالة منح ترخيص أو ما يعادله، عند الضرورة والمتفق عليه بصورة متبادلة، بما يوضح الظروف الجديدة المتعلقة باستخدام الموارد الجينية. وفي هذه الحالات، ينبغي الإبقاء على الشهادة الأصلية المعترف بها دوليا أو ما يعادلها في شكلها الموثق وأن تتعكس حالتها في السجل؛
- (ن) استخدام محددات الهوية الفريدة المولدة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للبحث في المعلومات واسترجاعها فيما يتعلق بشهادات الامتثال المعترف بها دوليا؛
- (س) عدم إدراج البيانات السرية لأن جميع المعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع تكون متاحة للجميع وأن المستخدم بنشره لهذه المعلومات يقر بأنها غير سرية. ويجب أن يتم تبادل مثل هذه المعلومات السرية على أساس ثنائي؛

- (ع) التصميم للتشغيل البيئي وتبادل المعلومات، مع قواعد البيانات والنظم الأخرى؛
- (ف) تمكين المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تبادل المعلومات المقترنة بالمعارف التقليدية بشأن الموارد الجينية؛
- (ص) دعم تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف على بناء وتنمية القدرات دعماً لتنفيذ البروتوكول؛
- (ق) الاستناد إلى مهامها وأنشطتها للاستجابة إلى طلب واضح ومحدد المعالم، والاستناد إلى الخبرات والموارد المتاحة الأخرى.

جيم - إدارة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

- 5- يجب على أمانة الاتفاقية أن تتولى إدارة البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وستشمل هذه المهام ما يلي:
- (أ) إعداد وصيانة البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية بما يضمن الاستفادة من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتيسير استخدامها والبحث فيها وفهماها؛
- (ب) العمل عند الضرورة على تحديد واستعراض ووضع أشكال عامة للإبلاغ عن المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) تسجيل المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بالنيابة عن الأطراف في حالة المعلومات المقدمة في شكل غير إلكتروني؛
- (د) توفير نسخ ورقية للمعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، عندما يطلب الأطراف؛
- (هـ) تمكين تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع مقدمي البيانات الآخرين لدعم أهداف البروتوكول؛
- (و) التعاون مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- (ز) أداء الوظائف الإدارية الأخرى التي يطلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

دال - أدوار ومسؤوليات السلطات الوطنية فيما يخص غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

- 6- ترتبط الأدوار والمسؤوليات التالية بإدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع:
- (أ) التأكد من السجلات الوطنية قبل نشرها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) المشاركة بنشاط في إتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) ضمان أن تكون المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كاملة وذات صلة، ومحدثة؛
- (د) الاتصال بالأمانة بشأن القضايا ذات الصلة بتطوير وتنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) تيسير التواصل وبناء القدرات بين السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين من شأنه أن يجعل المعلومات المتاحة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

7- وسيقوم الأطراف بالاتصال بالأمانة المسؤولة عن سلطة النشر لمسح جميع السجلات الوطنية المسجلة على غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع قبل أن يتم نشرها على البوابة المركزية.

هاء- المراقبة والمشورة التقنية

8- قد تسعى الأمانة إلى الحصول على المساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يشكلها الأمين التنفيذي وينسق أعمالها بطريقة شفافة، مع التركيز بوجه خاص على تقديم إرشادات فيما يتعلق بتسوية المشاكل التقنية الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

واو- التقارير عن الأنشطة

9- يجب على الأمانة أن تقدم المعلومات عن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقد تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) توفير عدد السجلات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وكذلك توزيعها الجغرافي وأنواعها؛

(ب) عدد شهادات الامتثال الصادرة والمعترف بها دولياً؛

(ج) عدد الزوار إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بغرض الوصول إلى المعلومات، وأنواع المعلومات المستفاد منها، والوقت المستغرق في الاطلاع على مختلف أنواع المعلومات؛

(د) توافر المعلومات باللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة؛

(هـ) تقارير للترتيبات بين غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وغيرها من المؤسسات فيما يخص تبادل البيانات ذات الصلة؛

(و) دراسات استقصائية للمستخدمين وغيرها من التعليقات بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) قياس الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثلًا الوصلات التي ترتبط بالموقع الشبكي، وأدوات تحليل التكتلات الاجتماعية وغيرها؛

(ح) التكاليف التشغيلية، بما في ذلك متطلبات التمويل ومتطلبات الموارد الأخرى.

10- وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع الأطراف والمستخدمين الآخرين لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على تزويد الأمانة بالمعلومات عن خبراتهم بشأن تشغيلها.

زاي- الاستعراض الدوري

11- يجب أن يخضع تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لاستعراض دوري، وينبغي أن يشمل التشاور مع مجموعة واسعة من الأطراف والمنظمات المشاركة. وينبغي أن يقوم الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالاستعراض الأول، وذلك بغرض وضع برنامج عمل طويل الأجل. وينبغي إجراء عمليات الاستعراض الدورية وفقا للمادة 31 من البروتوكول.
